

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعدن به من اليوم التالي لتاريخ نشره
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٩ أبريل سنة ١٩٨٠)

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠

بمد العمل بأحكام القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم
إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم
إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة ، وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المحددة بالقانون
رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧٤ حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٨٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٩ أبريل سنة ١٩٨٠)

حسنى مبارك